

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مَرْسُومٌ بِالْقَانُونِ رَقْمٌ ٦٤ لِسَنَةِ ١٩٨٠  
فِي شَانِ حِمَايَةِ الشَّرْوَةِ السَّمَكِيَّةِ

## مَادَةٌ ٤

لَا يجوز لِسُفْنِ الصَّيْدِ الْكَوْيِتِيَّةِ مَارْسَةِ الصَّيْدِ إِلَّا بَعْدِ  
الْحُصُولِ عَلَى تَرْخِيصٍ فِي ذَلِكَ مِنْ الْجَهَةِ الْادَارِيَّةِ الْمُخْتَصَّةِ بِالثَّرَوَةِ  
السَّمَكِيَّةِ .

وَيُحدَّدُ فِي التَّرْخِيصِ مَوَاضِعَ وَطُرُقَ وَمَعَدَّاتِ الصَّيْدِ  
وَطَاقَمَ السَّفِينَةِ .

## مَادَةٌ ٥

لَا يجوز اقْتَامَةِ الصَّايِدِ الْبَحْرِيَّةِ كَالْحَظُورِ وَالْقَرَاقِيرِ وَغَيْرِهِ  
إِلَّا بَعْدِ الْحُصُولِ عَلَى تَرْخِيصٍ مِنْ الْجَهَةِ الْادَارِيَّةِ الْمُخْتَصَّةِ بِالثَّرَوَةِ  
السَّمَكِيَّةِ . وَيُعَيَّنُ فِي التَّرْخِيصِ مَوْقِعُ الصَّيْدِ وَمَقَاسَاتِهِ وَفَتْحَاهُ

## مَادَةٌ ٦

يُجْبِي عَلَى كُلِّ شَخْصٍ يَشْتَغلُ بِالصَّيْدِ عَلَى ظَهُورِ سَفِينَةِ صَيْدٍ  
كَوْيِتِيَّةٍ، أَوْ بِمَصِيدَةٍ بَحْرِيَّةٍ، أَوْ بِالْقَدْمِ، إِنْ يَكُونَ حَاصِلاً عَلَى  
تَرْخِيصٍ فِي ذَلِكَ مِنْ الْجَهَةِ الْادَارِيَّةِ الْمُخْتَصَّةِ بِالثَّرَوَةِ السَّمَكِيَّةِ  
يُحدَّدُ فِيهِ نَوْعُ الْعَمَلِ المُرْخَصُ لَهُ فِيهِ .

## مَادَةٌ ٧

تَضُمُ الْجَهَةُ الْمُخْتَصَّةُ بِالثَّرَوَةِ السَّمَكِيَّةِ الْقَوَاعِدَ الْمُنظَّمةَ لِصَيْدِ  
الْهَوَاءِ وَأَعْصَاءِ الْأَنْدِيَّةِ وَالْهَيَّنَاتِ، وَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَطْلُبَ الْحُصُولَ  
عَلَى تَرْخِيصٍ فِي الْأَحْوَالِ الْلَّازِمَةِ لِذَلِكَ .

## مَادَةٌ ٨

يَصُدُّ الْوَزِيرُ الْمُخْتَصُ بِالْتَّعاوُنِ مَعَ الْجَهَاتِ الْمُعْنَيةِ الْلَّوَايَحِ  
الْمُنظَّمةِ لِلصَّيْدِ، وَعَلَى وَجْهِ الْخَصُوصِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَتَيِ :

١ - الشُّرُوطُ وَالْأَحْكَامُ الْخَاصَّةُ بِالتَّرْخِيصِ الْمُنْصَوِّصُ عَلَيْهَا فِي  
هَذَا الْقَانُونِ .

٢ - فِرْضِ رِسُومِ التَّرْخِيصِ الْمُذَكُورَةِ وَتَحْدِيدِ فَنَّاتِهَا وَكِيفِيَّةِ  
سَدَادِهَا، وَحَالَاتِ الْأَعْفَاءِ مِنْهَا .

٣ - الزَّامِنِ سُفْنِ الصَّيْدِ بِوْضُوعِ أَرْقَامٍ أَوْ عَلَامَاتٍ مُمِيَّزةٍ لَهَا .

٤ - تَعْيِنِ مَا يَجُبُ تَوَافِرُهُ فِي سُفْنِ الصَّيْدِ مِنْ جَهَةِ الشَّكَلِ وَالْمَاتَةِ  
وَالْحَجمِ وَشُرُوطِ السَّلَامَةِ وَسَائِرِ الْمَوَاضِعِ .

٥ - تَحْدِيدِ الْأَجْهَزةِ وَالْمَعَدَّاتِ الْجَائزِ استِخْدَامَهَا فِي الصَّيْدِ  
وَمَوَاضِعَهَا وَتَحْرِيمِ استِخْدَامِ وَسَائِلِ مَعِينَةٍ .

٦ - تَحْرِيمِ استِعْمَالِ الْمَوَادِ الضَّارَّةِ بِنَمْوٍ وَتَكَاثُرٍ وَهَجْرَةِ الْأَسْمَاكِ  
وَالْأَحْيَاءِ الْبَحْرِيَّةِ الْأُخْرَى .

٧ - تَحْدِيدِ أَحْجَامِ الْأَسْمَاكِ وَالْأَحْيَاءِ الْبَحْرِيَّةِ الْأُخْرَى الَّتِي لَا  
يَجُوزُ صَيْدُ مَا هُوَ أَقْلَى مِنْهَا .

بَعْدِ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْأَمْرِ الْأَمْبَرِيِّ الصَّادِرِ فِي ٤ مِنْ رَمَضَانِ سَنَةِ  
١٣٩٦ هـ الْمُوْاْفِقُ ٢٩ مِنْ آغْسَطْسِ سَنَةِ ١٩٧٦ م بِتَنْتَقِيقِ التَّسْتُورِ  
وَعَلَى الْمَادَةِ ٢١ مِنْ التَّسْتُورِ ،  
وَعَلَى الْمَرْسُومِ الْأَمْبَرِيِّ رَقْمِ ٧ لِسَنَةِ ١٩٥٩ بِقَانُونِ الْمَوَانَىِّ  
الْعَامِ وَالْقَوَانِينِ الْمُعَدَّلَةِ لَهُ .

وَعَلَى الْمَرْسُومِ الْأَمْبَرِيِّ رَقْمِ ٣٦ لِسَنَةِ ١٩٦٠ بِقَانُونِ السَّفَنِ  
الْكَوْيِتِيِّ

وَعَلَى الْمَرْسُومِ بِالْقَانُونِ رَقْمِ ٢٨ لِسَنَةِ ١٩٨٠ بِاصْدَارِ قَانُونِ  
الْتَّجَارَةِ الْبَحْرِيَّةِ .

## وَبِنَاءً عَلَى عَرْضِ وزِيرِ الْأَشْفَالِ الْعَامَةِ

وَبَعْدِ موَافِقَةِ مَجْلِسِ الْوَزَارَاتِ

اَصْدَرْنَا الْقَانُونَ الَّتِي نَصَّهُ

## مَادَةٌ ١

يَكُونُ حَقُّ صَيْدِ وَاسْتَغْلَالِ الْأَحْيَاءِ الْبَحْرِيَّةِ الْحَيَوَانِيَّةِ  
وَالْبَنَاتِيَّةِ فِي الْمَيَاهِ الدَّاخِلِيَّةِ لِدُولَةِ الْكَوْيِتِ وَفِي الْبَحْرِ الْأَقْلِيمِيِّ  
وَفِي أَيِّ مَنْطَقَةٍ صَيْدٌ أُخْرَى تَحْدُدُ بِمَرْسُومٍ خَاصًا بِهَا .  
كَمَا تَخَصُّ دُولَةُ الْكَوْيِتِ الْمَوَارِدُ الطَّبِيعِيَّةُ الْحَيَّةُ فِي قَاعِ  
الْجَرْفِ الْقَارِيِّ التَّابِعِ لَهَا وَيَحْدُدُ بِمَرْسُومٍ .  
وَذَلِكَ مَعَ دُمُّ الْأَخْلَالِ بِأَيَّةِ حَقُوقٍ أُخْرَى وَفَقَاءِ الْقَوَانِينِ  
وَالْلَّوَايَحِ .

## مَادَةٌ ٢

يَحْظُرُ عَلَى سُفْنِ الصَّيْدِ الْأَجْنَبِيِّ صَيْدِ الْأَحْيَاءِ الْبَحْرِيِّ  
الْمُنْصَوِّصِ عَلَيْهَا فِي الْمَادَةِ السَّابِقَةِ، مَالِمْ يَصُدُّ قَرَارُ مِنْ الْوَزِيرِ  
الْمُخْتَصِّ بِالتَّرْخِيصِ لَهَا فِي ذَلِكَ، بِمَوْجَبِ اِتْفَاقٍ يَبَيِّنُ شُرُوطَ  
الْتَّرْخِيصِ وَالْمُقَابِلِ الَّذِي تَدْفَعُهُ السَّفِينَةُ لِلْحُكُومَةِ .

وَتَسْرِي عَلَى هَذِهِ السَّفَنِ اِحْكَامُ هَذِهِ الْقَانُونِ وَالْقَرَارَاتِ  
الْمُصَادَرَةُ تَنْفِيذًا لَهُ فِيمَا لَمْ يَرِدْ بِهِ نَصٌّ فِي اِنْفَاقِيَّةِ دُولَيَّةٍ .

## مَادَةٌ ٣

دُونِ اِخْلَالِ بِالْاحْكَامِ قَانُونِ التَّجَارَةِ الْبَحْرِيَّةِ وَقَانُونِ السَّفَنِ  
الْكَوْيِتِيِّ تَكُونُ سَفِينَةُ الصَّيْدِ كَوْيِتِيَّةً جَنْسِيَّةً إِذَا كَانَتْ مُلْكَةً  
لِشَخْصٍ مُقِيمٍ فِي الْكَوْيِتِ وَفَقَاءِ الشُّرُوطِ الَّتِي يَصُدُّ بِهَا قَرَارٌ مِنْ  
الْوَزِيرِ الْمُخْتَصِّ .

وَتَسْرِيُ الْاحْكَامُ الْمُتَعَلِّمَةُ بِسُفْنِ الصَّيْدِ فِي تَطْبِيقِ اِحْكَامِ  
هَذِهِ الْقَانُونِ عَلَى كُلِّ وَاسْطَةٍ بَحْرِيَّةٍ تَسْتَعِيْلُ لِلصَّيْدِ .

## مادة ١١

تضبط كل سفينة تمارس الصيد دون ترخيص ساري المفعول طبقاً للمادتين الثانية والرابعة من هذا القانون ، كما تضبط الاحياء البحرية التي قامت بصيدها ووسائل وأدوات الصيد التي في حيازتها .

ويجوز الافراج عن السفينة مقابل كفالة مالية تقدرها سلطة التحقيق وتودع خزانة المحكمة الى حين الفصل في المخالفة

## مادة ١٢

مع عدم الاخلاع بأى عقوبة أشد ، يعاقب كل من يخالف أحكام المواد الثانية والرابعة والخامسة والثانية من هذا القانون بغرامة لا تزيد على خمسين دينار ولا تقل عن خمسين ديناراً ويجوز ان يضاف الى ذلك بحسب الاحوال مصادرة السفينة او الاشياء المضبوطة او الكفالة وسحب الترخيص نهائياً او لاجل محدود وازالة المخالفة .

كما يحكم بالزام المخالف باداء ضعف رسوم الترخيص ولا يفرج عن السفينة في حالة عدم الحكم بمصادرتها الا بعد اداء الغرامة والرسوم .

## مادة ١٣

يعاقب كل من يخالف احكام المادتين السادسة والسابعة من هذا القانون بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً ويجوز ان يضاف الى ذلك مصادرة الاشياء المضبوطة من اجهزة الصيد والاحياء المائية .

كما يحكم بالزام المخالف باداء ضعف رسوم الترخيص .

## مادة ١٤

يصدر الوزير المختص القرارات الازمة لتنفيذ هذا القانون .

## مادة ١٥

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعلم به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت  
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء  
سعد العبد الله الصباح

وزير الاشغال العامة  
محمد يوسف العسани

صدر بقصر السيف في ١٧ شعبان ١٤٠٠ هـ  
الموافق ٣٠ يونيو ١٩٨٠ م

٨ - تحديد فتحات الشباك والمعدات الاخرى التي تستخدم في الصيد .

٩ - تحريم صيد أنواع معينة من الاسماك او الاحياء البحرية الاخرى لاجل معين او غير معين في كل او بعض مناطق المياه البحرية .

١٠ - تحريم ما فيه مساس بالاعشاب او النباتات المائية وغيرها من مأوى الاحياء البحرية .

١١ - منع الصيد اطلاقاً او بوسائل معينة خلال اجل محدود او غير محدود في كل المناطق او بعضها .

١٢ - تحديد كميات الاسماك والاحياء البحرية الاخرى التي يصرح بصيدها في مواسم معينة .

١٣ - تحديد الشروط الصحية الواجب مراعاتها للمحافظة على الاسماك والاحياء البحرية الاخرى وتجنب فسادها .

١٤ - تنظيم الدفاتر والمستندات التي يتلزم بامساكها المشتغلون بالصيد ، وتحديد البيانات التي يتquin عليهم اخطار الجهة الادارية المختصة بها .

١٥ - تنظيم الخدمات للمشتغلين بالصيد .

## مادة ٩

يجوز للوزير المختص - عند الاقتضاء - تشكيل لجنة استشارية برئاسة وعضوية ممثلين عن الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالثروة المائية لابداء الرأي في السياسة التي تケلف حماية وتنمية الثروة المائية وتنظيم شئون الصيد والتسيير بين الاجهزة الحكومية وغيرها العاملة في هذه الميدانين واقتراح التشريعات المتعلقة بها والنظر في غير ذلك من المسائل التي يعرضها الوزير المختص .

## مادة ١٠

يندب الوزير المختص بالتعاون مع الجهات المعنية الموظفين اللازمين لمراقبة تنفيذ هذا القانون والقيام بأعمال التفتيش وضبط المخالفات التي تقع لاحكامه وللقرارات المنفذة له ، ويكون لهم في سبيل ضبط المخالفات المذكورة ان يدخلوا السفن والمصايد والمخازن والمحال والاماكن التي توجد بها الاحياء البحرية ووسائل وأدوات الصيد ولهم الحق في طلب وفحص التراخيص والدفاتر والأوراق ذات الصلة بالموضوع ، وفي ضبط السفن والاحياء البحرية والوسائل والادوات المخالفة للقانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وفي تحريز المعاشر الازمة واجالتها الى سلطات التحقيق المختصة ولهم ان يستعينوا بالقوة العامة .

ولهم بناء على اذن الجهات المختصة بيع الاسماك والاحياء البحرية المعروضة للتلف وايداع ثمنها خزانة المحكمة الى حين الفصل في المخالفة .